

السالمي

ومنزله في الدراسات الأصولية المعاصرة

أ.د. محمد الدسوقي

أستاذ ورئيس قسم الفقه والأصول

كلية الشريعة - جامعة قطر

مقدمة

إذا كان لبعض الأمم تراث فكري وحضاري تعتز به وتفتخر فإن الأمة الإسلامية خليفة بأن تعتز كل الاعتزاز بتراتها الفقهي المجيد، الذي يعد بحق ثروة علمية تشريعية فريدة في تاريخ الإنسانية، فقد تميزت بالموضوعية والاستيعاب والنظريات القانونية الدقيقة، ومراعاة المصلحة العامة والخاصة في عدل وقصد وانصاف.

وهذا التراث الفقهي إذا كان قد قام على المصادر التشريعية الأصلية من الكتاب والسنة فإن الفضل فيما اشتمل عليه من آراء ونظريات مختلفة يرجع إلى جهد علماء الأصول الذين وضعوا منهج الاجتهاد وأصلوا قواعد الاستنباط.

وقد عرف تاريخ الفكر الإسلامي الجم الغفير من هؤلاء العلماء في الماضي والحاضر، كان العلامة أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي من أبرز علماء الأصول في العصر الحديث، فقد كتب دراسة شاملة في علم الأصول أضحت لجمهور الباحثين المعاصرين في هذا العلم مصدراً أصيلاً يرجعون إليه ويعولون عليه. ومبلغ علمي أن أحداً لم يعرض لهذا العالم بالدراسة التي تعرف به وتكشف عن أثره في البحث الأصولي المعاصر، ومن ثم آثرت أن أكتب هذا البحث عنه، وقد سلكت فيه منهجاً يقوم على الباحث التالية:-

- البحث الأول : تعريف عام بالعلامة السالمي.
- البحث الثاني : عرض وتحليل لكتاب شرح طلعة الشمس على الألفية.
- البحث الثالث : بين السالمي وبعض معاصريه في التأليف الأصولي.
- البحث الرابع : منزلة السالمي في الدراسات الأصولية المعاصرة.

- وجاءت الخاتمة لتقدم أهم نتائج البحث وبعض التوصيات.

وأطمع أن يحقق هذا البحث -على وجاهته- رسالته في بيان جانب مهم من جوانب الفكر الإسلامي الحديث، ويقدم تصوراً صحيحاً عن مذهب فقهي لا يقل مكانة من حيث الأصول والفروع عن المذاهب الفقهية المعتمدة..

المبحث الأول

التعريف بالعلامة السالمي

هو العلامة نور الدين أبو محمد عبدالله بن حميد السالمي، عاش في أواخر القرن الثالث عشر الهجري والثالث الأول من القرن الرابع عشر، فقد ولد بـ «الحوقين» وهي بلدة من أعمال الرستاق التابعة لسلطنة عمان سنة ١٢٨٦هـ، وفي هذه البلدة نشأ، وفي حلقاتها حفظ القرآن الكريم، وخطا خطواته الأولى في تعلم مبادئ العربية وأساليب الكتابة (١).

وفي نحو الثانية عشرة من عمره كف بصره، ولكنه بعزمته القوية، وإرادته الصلبة، وهمة العالية، وحبه للعلم، واستعداده الطيب للاغتراف من مناهله أقبل على الدراسة بنهم، ورحل من أجلها إلى كبار علماء عصره، يطلب العلم على أيديهم، وكان على رأس هؤلاء العلماء الشيخ صالح بن علي بن ناصر الذي كان يعيش في مدينة «الشرقية» والذي قال عنه السالمي: لقد كان رضي الله عنه أعلم أهل زمانه في الحلال والحرام، وأشدهم حرصاً على قوام الإسلام، وأكثرهم خصالاً في صفات الكرام (٢).

وقد آنس الشيخ صالح من تلميذه ذكاء حاداً، وذاكرة حافظة، ورغبة عارمة في التزود من المعارف والعلوم، وطاقة مبدعة لا تستوعب فحسب ما تقف عليه من آراء وأفكار، وإنما تأخذ منه وترد عليه.

لقد أدرك ذلك الشيخ أن تلميذه تجاوز مرحلة الطلب، بيد أنه مع هذا حريص أبلغ الحرص على أن يزداد كل يوم معارف جديدة، فأثره بعنايته وتوجيهه، وأمدّه بنصحه وإرشاده، فكان له نعم الأستاذ الذي يغدق على تلاميذه علمه ومشاعره الطيبة، ولذا كان للشيخ صالح الأثر الكبير في البناء الفكري للعلامة السالمي، البناء الذي تجاوز دائرة البحث العلمي إلى النظر في مشكلات الأمة، وكيف يمكن أن تجتاز مرحلة التخلف والتبعية، وترجع إليها

هويتها الإسلامية التي كانت بها خير أمة أخرجت للناس .

ولقد نبغ العلامة السالمي في كل العلوم الإسلامية فلا غرو أن انتهت إليه رئاسة العلم بعمان، وظهر ذلك في تأليفه الكثيرة في عمره القصير نسبياً، وهي تأليف تتسم بالتحقيق في مسائلها، والإجادة في صياغتها .

وكان السالمي مع نبوغه في العلم خطيباً مفوهاً، وجواداً كريماً وورعاً تقياً، كما كان يعيش آلام أمته وما تعانيه من الاضطراب والتخلف وهجمة المستعمرين عليها، وكان يرى أن علة العلل التي قضت على الأمة الإسلامية بما تتعرض له وتعاين منه هو التشتت الناجم عن اختلاف المذاهب وتشعب الآراء وتحكم العصبية المذهبية التي مزقت الأمة، ولهذا ينبغي أن يكون الإسلام لا المذاهب هو الذي ينضوي تحت لوائه الجميع، فيصبح هو الغاية والهدف، ولا تصبح المذاهب باباً للتنابذ والشقاق وإنما تظل آية على الحرية الفكرية التي دعا إليها ذلك الدين القيم الذي بعث به محمد - صلى الله عليه وسلم - رحمة للعالمين .

ومن كان كالعلامة السالمي في نبوغه وسعة أفقه وكثرة مصنفاته في العقيدة والفقه وأصوله، والتفسير ورجاله ، والحديث وعلومه والعربية صرفها ونحوها وبلاغتها، والأدب شعره ونثره، والتاريخ وأعلامه، أن يكون منهلاً عذباً يكثر الزحام عليه، والسعي للإرتواء منه، ومن هنا كثر تلاميذه والآخذون عنه، فهو بمؤلفاته ومن جلس في حلقاته من أهل عُمان وغيرهم ممن شدوا الرحال إليه من مختلف البلاد الإسلامية في إفريقيا وآسيا، وبآرائه الإصلاحية الرشيدة صاحب مدرسة فكرية لا تقل في تأثيرها ودورها في الحفاظ على الثقافة الإسلامية، وإعادة تشكيل العقل المسلم على نحو ينمي الملكات الإبداعية، ويتحرر من ربطة التعصب والتقليد، ويجمع الأمة على أصول دينها التي لا امتراء فيها، ولا خلاف عليها عن مدرسة الإمام محمد عبده في مصر، والشيخان قد تعاصرا، وإن كان الأستاذ الإمام قد توفي سنة ١٣٢٣هـ على حين توفي السالمي سنة ١٣٣٢هـ .

مؤلفاته :

وأما مؤلفات الشيخ السالمي فهي كثيرة كما أومأت من قبل (٣)، وتكاد تشمل كل مجالات العلوم الإسلامية، ولا سبيل لتفصيل القول عنها جميعها، وفيما يلي تعريف موجز بأهمها:

١ - أنوار العقول في أصول الدين، وهو أرجوزة تروى على ثلاثمائة بيت شرحها أولاً شرحاً مختصراً، سماه «أنوار العقول» ثم شرحها ثانياً شرحاً مطولاً أطلق عليه «مشارك أنوار العقول» وفي مقدمة هذا الشرح يقول: «وقد أجرى المنان على لساني منظومة منظوية في ذلك الفن (يقصد أصول الدين) على أجل المعاني سالكة طريقة الوسط، وقد كنت ألفت عليها شرحاً مطابقاً لمقتضى حالها موضحاً لمشكلها، ومفسراً لإجمالها، فسنح في الخاطر أن أعلق عليها شرحاً آخر يخرج من بحارها الدر المكنون، وينشر بعض ما انطوت عليه من سائر الفنون(٤)، طبع هذا الشرح في جزئين.

٢ - تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان .. وجاء في مقدمته : وقد كنت عزمت أن أجمع سيرة تجمع أحوال المذهب وذكر أهله أينما كانوا من الحجاز والعراق وعمان واليمن والمغرب وخراسان وغيرها من عهد الصحابة إلى عصرنا هذا، ثم رأيت أن ذلك شيء يطول، وخشيت معاجلة الأيام قبل تمام المأمول فعجلت للناس السيرة العمانية، وإن كان في الأجل فسحة جمعت -إن شاء الله- باقي السير على حسب ما ذكرت(٥). طبع هذا الكتاب في جزئين يضمها مجلد واحد.

٣ - الحجج المقنعة في أحكام صلاة الجمعة، وقد رتبته على مقدمة ومقصدتين وخاتمة، تحدث في المقدمة عن صلاة الجمعة وحكمها وفي الأدلة على وجوبها وخص المقصد الأول للكلام في شروط وجوب الجمعة، وأما المقصد الثاني فقد أفردته لشروط صحة صلاة الجمعة، وعقد الخاتمة للحديث في سنن الجمعة وآدابها وفضلها، طبع هذا الكتاب على هامش الجزء الثاني من شرح طلعة الشمس.

٤ - شرح الجامع الصحيح (مسند الإمام الربيع بن حبيب(٦))، قال عن

هذا المسند في مقدمة الشرح: إنه من أصح كتب الحديث سنداً، وأعلها مستنداً، فما أحق متنه أن يوصف بالعزیز ، وما أجدر سنده أن يدعى بسلاسل الإبریز، لشهرة رجاله بالفقه الواسع، والعلم النافع، والورع الكامل، والفضل الشامل والعدل والأمانة والضبط والصيانة، ثم يقول: وبعد أن تم تصحيح الكتاب شرعت في تعليق تقارير عليه تين معناه اللطيف وتحمل مبناه المنيف يتتفع بها العالم والضعيف على وتيرة مختصرة، وطريقة معتبرة اقتصرت فيها على أقل ما يمكن الاقتصار عليه من بيان المتن المشار إليه، ثم عن لي في أثناء التأليف أن أجعل الشرح متوسطاً لا طويلاً عملاً، ولا قصيراً مخللاً، فمن ثم نجد الاختصار في أول الكتاب أشد منه فيما بعد ذلك. (٧)

والقارئ لهذا الشرح يرى أن الشيخ السامي طوّف على كتب السنة والصحاح، وقرأ الشروح المطولة وغاص في أعماق كتب الفقه واللغة، وكانت له ترجيحاته الكثيرة، وعبارته الدقيقة الفصيحة. . طبع هذا الشرح في ثلاثة أجزاء.

٥ - مدارج الكمال . . أرجوزة في الفروع الفقهية تنيف على ألفي بيت، وقد شرحها السامي شرحاً مطولاً، يجمع بين الدراسة الأصولية والفقهية، وكما قال عنه نجل المؤلف: يحل معنى الأبيات في مبادئ الشرح، ثم يعقبه بالمسائل المتعلقة بذلك الأثر وقرنها بالأدلة، ثم يذكر تفاريع المسألة ويردها إلى أصولها، ويقول أيضاً: ومحاسن هذا الكتاب لا يعرفها إلا من وقف عليه. . طبع هذا الشرح في سبعة عشر (٨) جزءاً.

٦ - الفتاوى العمانية. . في سبعة أجزاء، منها وهو الجزء الرابع يحمل عنوان «حل المشكلات» حل فيه ما أشكل على تلميذه أبي زيد عبد الله بن محمد، وذلك أنه أشكلت عليه مسائل في الأثر فجمعها وطلب من شيخه الجواب عنها، فأجابه بما يشفي الغليل من واضح الدليل. (٩)

٧ - المنهل الصافي في العروض والقوافي. . أرجوزة تزيد على ثلاثمائة بيت وقد شرحها شرحاً لطيفاً.

٨ - إيضاح البيان في نكاح الصبيان. . رسالة بسط فيها القول في موضوع

نكاح الصبيان، وقد رجع صحته (١٠).

٩ - سواطع البرهان .. رسالة في تطورات العصر في اللباس، وهي
جواب لسؤال من بعض أهل زنجبار. (١١)

١٠ - رسالة تلقين الصبيان لمدارس عمان .. رسالة مفيدة في التربية. (١٢)

١١ - شرح طلعة الشمس، وهذا الشرح موضوع هذا البحث.

ويبدو من تلك الإشارات إلى أهم مؤلفات السالمي أنها تعبر عن عقلية
علمية موسوعية أمت بكل فروع الثقافة الإسلامية، وأن كثيراً منها كان الشيخ
يبدؤه نظماً، ثم يشرح ما نظم، وأحياناً يكرر الشرح إذا رأي أن في ذلك نفعاً
للعلم، وتداركاً لما كان قد غاب عنه أولاً.

المبحث الثاني

شرح طلعة الشمس على الأنفية

عرض وتحليل

مدخل عام :

كان العلامة السالمي قد نظم أرجوزة في علم الأصول في ألف بيت، وسماها شمس الأصول، ثم شرح هذه الأرجوزة شرحاً موسعاً طبع في جزأين تربي صفحاتهما على ستمائة صفحة، وقد قال في مقدمته: فهذه منظومة جليلة القدر عظيمة الخطر في علم أصول الفقه من بها عليّ ربي عز وجل سميتها شمس الأصول، وقد أخذت في شرحها على وجه يروق للناظر ويهيج الخاطر موضعاً لمعاني أبياتها، ومبيناً لغالب نكاتها آخذاً من طرق الشروح أوسطها، ومن العبارات أحسنها وأضبطها، ولئن منّ الله عليّ بإتمامه على هذا الجنس لأسميته -إن شاء الله- بطلعة الشمس (١٣).

وقد علل لاسم الأرجوزة بقوله: سميتها بذلك لتوضيحها قواعد الأصول، فكما أن الشمس الذي هو الكوكب المضيء نهاراً ينكشف به كل ظلمة، ويظهر به كل خفي عن الأبصار، كذلك هذه المنظومة، ينكشف بها للعقول كل ما كان مخفياً عنها (١٤).

وأشار بعد ذلك إلى ما حمله على شرح الأرجوزة وتسمية الشرح بطلعة الشمس قال: ولما كانت معانيها قد لا يفهمها الضعيف وإن كانت واضحة لأهل البصائر احتجنا إلى تبينها إعانة للسالكين، فوضعت عليها هذا الشرح وسميته بطلعة الشمس، ووجه المناسبة في ذلك ظاهر وهو أن الأبصار لا تدرك هذا الكوكب إلا بعد طلوعه، فشبهنا هذا الشرح بذلك الطلوع، لأن معاني هذا النظم لا تدركه غالب البصائر إلا بالشرح (١٥).

ولكن لماذا نظم السالمي علم الأصول في أرجوزة ثم شرحها؟
يجيب عن هذا بقوله نظاماً:

ولم أجد في فنه مع شرفه نظاماً يريك دره من صدفه

وبعد أن شرح هذا البيت وأورد في شرحه أنه لم يجد في أصول الفقه مع فضله كلاماً موزوناً يبرز للنظر قواعده قال: واعلم أنني بعد ما شرعت في نظم هذه المنظومة سمعت بوجود منظومة في الفن فحرصت على تحصيلها فوردت عليّ بعد أن انتهى بي النظم إلى ركن الاستدلال، فنظرت فيها متاملاً فإذا هي جامعة لمعان مفيدة، وقواعد عديدة، أخذت من التطويل حظها قد ركب على مضاجع السهولة لفظها، سمّاها صاحبها فائقة الفصول في نظم جوهره الأصول، لكن في بعض أبياتها أشياء تمجها الأسماع، وتميل عنها الطباع، فاخذت في اتمام هذه المنظومة، لخلوها عن تلك الخصلة المذمومة ولما انفردت به دونها من الاختصار المفيد، ولكونها على قواعد المذهب السديد. والله أعلم وبه التوفيق (١٦).

فالشّيخ السالمي يثني على المنظومة التي سبق بها. وإن لم يذكر اسم صاحبها وفي أي عصر نظمت، بيد أنه مع هذا الثناء، يستدرك فيرى أن فيها أموراً غير مقبولة، وأنه من ثم أخذ في اتمام منظومته على منهج تنفرد به من حيث الدقة والاختصار، ولأنها تعبر عن قواعد مذهبه.

وجاء في مقدمة طلعة الشمس أن أهل زمان الشيخ رغب كثير منهم عن دراسة قواعد واصطلاحات فن الأصول؛ لجهلهم بما في هذا الفن من التحقيق والتدقيق ولهذا تعذر عليهم الوصول إلى استنباط الأحكام من أدلتها، وقال: فقصارى متفقههم حفظ أقوال الفقهاء، وغاية نباهة أحدهم رواية ما قاله النبهاء لا يدرون غث الأقوال من ثمينها، ولا خفيفها من رزينها. (١٧)

ومن هذا يبدو أن العلامة السالمي نظم شمس الأصول، وشرحها لأمرين:

أولاً: أن يكون له قدم السبق في مضمار نظم الأصول على نحو لم يعرف

من قبل .

ثانياً : أن يوجه هؤلاء الذين آثروا التقليد على الاجتهاد، ورضوا بترديد أقوال غيرهم دون أن يميزوا بين صحيحها وسقيمها إلى ما يجب عليهم من دراسة علم الأصول، فله أهميته البالغة، لأن من عرفه واتقن قواعده فقد عرف حكم الله تعالى الذي حكم به على العباد.. فينتهي بذلك إلى سعادة الأبد. (١٨)

انقضايا الأصولية في شرح طلعة الشمس:

قسم الشيخ السالمي كتابه شرح طلعة الشمس بعد المقدمة قسمين وخاتمة وتمة. عرض في القسم الأول للأدلة الشرعية، وفي القسم الثاني تحدث عن الأحكام، وأفرد الخاتمة للاجتهاد، وفي التمة أشار إلى أهمية نظمه وشرحه، وحاجة طلاب العلم إليه.

والأدلة الشرعية التي عقد لها القسم الأول والذي استغرق من الشرح نحو ثلثيه خمسة هي: الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال.

وقد وضع لكل دليل من هذه الأدلة ركناً تحدث فيه عنه، وقد بدأ بالكتاب؛ لأنه على حد قوله الركن الأعظم في هذا الباب وأن مباحثه داخلة في غالب الفن (١٩).

استهل السالمي كلامه عن هذا الركن بتعريف الكتاب، وتحدث بإيجاز عن تواتره وحفظه وإعجازه وقراءاته، ثم تكلم في القواعد اللغوية أو الدلالات فتحدث عن الخاص وأحكامه وأنواعه، ورجح أنه يشمل الأمر والنهي والمطلق والمقيد، وقد فصل القول في هذه الأنواع مبتدئاً بالأمر، فبين حقيقته وحكمه وتقسيمه إلى مقيد بوقت أو عدد أو وصف، ومطلق عن القيد بكل هذا، وأثر التقيد والاطلاق في دلالاته، وختم مبحث الأمر بأمور ثلاثة تتعلق به، وهي: هل الأمر بالشيء نهى عن ضده؟ وهل تكرار الأمر مع اتفاق المأمور به يدل على تأكيده أو يقتضي تكراره؟ وهل يصح أن يكون الشيء الواحد مأموراً به

منهياً عنه من جهة واحدة؟

وفي الحديث عن النهي بدأ بتعريفه، وذكر صيغه الحقيقية والمجازية وأشار إلى حكمه، ومدى دلالة النهي على فساد المنهي عنه.

وأما المطلق والمقيد فقد حدد مفهوم كل منهما مع بيان حكمه، وذكر الفرق بين المطلق والعام، ومتى يحمل المطلق على المقيد أو العكس؟

وتكلم بعد ذلك عن العام وصيغه بالنسبة للإنسان والحيوان والزمان والمكان وأكد أن العموم بالنظر إلى الوضع اللغوي لا يختص بالألفاظ، بل يكون فيها وفي المعاني أيضاً، واستطرد في كلامه عن العام إلى أقل الجمع، وإلى تكرار الأسماء معرفة ونكرة، وأثر هذا في دلالتها، وإلى خطاب الشارع للنبي - صلى الله عليه وسلم - ومتى يكون خطاباً للناس كافة؟

وتحدث عن المشترك اللفظي فبين أنه حقيقة في كل واحد من معانيه لدلالته عليها بالوضع المتكرر، وأن الصحيح أنه لا يطلق في استعمال واحد إلا على معنى واحد، ثم ذكر اختلاف العلماء في وجود المشترك، ورجح وروده في اللغة والقرآن والحديث.

وبعد الكلام عن المشترك اللفظي عرض للجمع المنكر موضحاً الفرق بينه وبين العام. وذكر التخصيص بعد فراغه من ذكر العام المتفق على عمومته، والمختلف في عمومته كالمشترك والجمع المنكر ونحوهما، وبين أن أحسن تعريف للتخصيص هو اخراج بعض ما يتناوله لفظ العموم بدليل مخرج له من دخوله تحت تناوله، وذلك الدليل المخرج إما لفظ وارد عن الشارع في الكتاب أو في الحديث وإما غير لفظ، والمراد به العقل والاجماع والقياس والتقريب.

وتحدث بتوسع في المخصص المتصل والمنفصل، والتخصيص بالعقل والحس، وأفرد الشيخ السالمي المحكم والمتشابه بمبحث خاص تناول فيه تعريف كل منهما وبيان أنواعه، وخص بعض أنواع التشابه وهو المجمل بتفصيل القول فيه، فتحدث عن أنواعه، وعما اختلف فيه العلماء هل هو من المجمل أولاً، وذكر أنه واقع في الكتاب والسنة، وأنه إذا ورد في خطاب الشارع فإن علينا

أن نتلمس له الدليل الذي يبين معناه ويظهر المراد منه، وأن هذا الدليل يجوز تأخيره عن وقت ورود المجمل إلى وقت الحاجة إليه، وأن هذا البيان قد يكون بالعقل أو بالنقل، وختم هذا المبحث بالإشارة إلى حكم البيان إذا ورد متكرراً.

كذلك أفرد الشيخ للحقيقة والمجاز مبحثاً خاصاً، بدأه بتوضيح مدلول كل منهما وحكمه، ثم أورد آراء العلماء في وقوع المجاز في اللغة والقرآن مرجحاً أنه وقع في كتاب الله، وفي شعر الشعراء وكلام البلغاء، وأن له علامات يعرف بها كالنقل والقرينة الصارفة له عن الحقيقة، وأن الحكمة في وقوع المجاز في الكلام أنه أبلغ من الحقيقة في التعبير، وأنه وسيلة إلى المحسنات البديعية كالسجع والمطابقة والجناس.

ولأن بعض الحروف والظروف قد تستعمل حقيقة أو مجازاً تحدث عنها عقب كلامه في الحقيقة والمجاز، وقد تناول في هذا حروف العطف والجر وأسماء الظروف وكلمات الشرط، وختم كلامه في الموضوع بذكر معنى كيف وغير، لتوقف بعض المسائل عليهما.

وبعد الكلام في بعض الحروف والظروف عرض للصريح والكناية، فهما قسمان للحقيقة والمجاز من حيث استعمال اللفظ في معناه، وبينهما وبين الحقيقة والمجاز عموم وخصوص وجهي، وقد عرف كلا من الصريح والكناية موضحاً حكمهما، ومبيناً متى يكون كلاهما حقيقة أو مجازاً.

وفي مبحث عن دلالة اللفظ على الحكم ذكر الشيخ السالمي أن اللفظ الذي له معنى إما أن يدل على معناه بعبارة، وإما أن يدل عليه بإشارته، وإما أن يدل عليه باقتضائه، وإما أن يدل عليه بدلالته... وبعد أن فسر اللفظ الدال بعبارة وإشارته واقتضائه تحدث عن الدال بدلالته، وهو الذي يعبر عنه الأصوليون بمفهوم الخطاب، وقد قسمه إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفه، شارحاً كلا منهما، ومفصلاً القول في مفهوم المخالفة.

وأنهى كلامه في هذا المبحث ببيان الاستدلال بالمقارنة، أي عطف أمر على أمر وأثر هذا العطف في المشاركة في الحكم.

وكان موضوع النسخ خاتمة الموضوعات الخاصة بالكتاب العزيز، وقد عرفه لغة واصطلاحاً، وبين حكمه، وأنه جائز عقلاً وواقع سمعاً، وأن الذين منعوا جوازه لا يعبا بقولهم، وأن مجاله الأحكام الشرعية، أي الأوامر والنواهي. أما الأخبار فليست مجالاً للنسخ بحال من الأحوال.

وتناول بعد هذا أنواع النسخ وشروط صحته والطريق إلى معرفته. وأما الركن الثاني فقد عقده لبيان الأحوال المختصة بالسنة، واستهله بتعريف السنة في اصطلاح الأصوليين، وأورد بعد هذا التعريف أقسام الوحي وكيفية واجتهاده صلى الله عليه وسلم.

ثم عرض للسنة القولية وسندها فتحدث عن التواتر لفظاً ومعنى، وبين أنه يفيد العلم الضروري، ومن ثم يقطع بصدقه، وتلا هذا الحديث عن خبر الواحد، وهو الذي لم يستكمل شروط التواتر، ولهذا لا يفيد العلم القطعي، ولكن يفيد وجوب العمل به.. وأشار إلى موقف العلماء من معارضة هذا الخبر للقياس، وما وضعه بعض الأصوليين من شروط لقبوله.

وتناول بعد هذا رواية الحديث بالمعني، وشروط الراوي الذي تقبل روايته، والخبر المتصل وغير المتصل والمرسل والمقطوع والموقوف، وخلص من هذا إلى الكلام في السنة الفعلية والتقريبية.

وختم هذا الركن في حكم شرع من قبلنا، وحجية مذهب الصحابي، وتحدث عن الإجماع في الركن الثالث، فعرفه وذكر أنواعه وحكم كل نوع وأشار إلى أن أهل الإجماع هم المجتهدون، وأن الإجماع قد وقع من أهله، ونقل إجماعهم لمن بعدهم، وأن صحة الإجماع تقتضي أن يوافق كل المجتهدين من الأمة، وإن ذهب بعض العلماء إلى أن خلاف الواحد والاثنين لا يخرم الإجماع.

ومحل الإجماع قضية لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة، ولم يوجد فيها إجماع من قبل، وأهم شروطه أن يكون له مستند من نص أو اجتهاد، وألا يخالف نصاً أو إجماعاً سابقاً، وانقراض عصر المجتهدين، وقيل يشترط هذا فقط في الإجماع السكوتي، أو في الإجماع الذي يصدر عن قياس،

ويشترط أيضاً أن يكون المجمعون من حيث العدد كعدد أهل التواتر بحيث لا يمكن تواطؤهم على الكذب عادة.

وأنهى كلامه في موضوع الإجماع بالإشارة إلى طريقة نقله، وحكم أحداث قول ثالث بعد ما استقر الخلاف من الأمة على قولين.

وكان حظ الركن الرابع وهو القياس في الكتابة عنه أو فر من حظ غيره من الأركان اللهم إلا ركن الكتاب العزيز، فقد كتب فيه نحو تسعين صفحة، على حين كتب في السنة نحو ستين صفحة، وفي الإجماع خمسة وعشرين.

بدأ الشيخ السالمي كلامه في القياس بأن للأصوليين في هذا حدوداً وتعريف، ولكن أجودها ما ذكره وهو حمل مجهول الحكم على معلوم الحكم بجامع بينهما، ثم تحدث عن الأصل والفرع وشروط كل منهما. وأفرد العلة بمبحث أشار في مستهله إلى أن الأحكام الشرعية ليست كلها معللة، وأن العلة الشرعية لها شروط خاصة، وانتقل بعد هذا إلى المصلحة وأقسامها، وكذلك المفسدة، والتعليل بالحكمة ومتى يكون صحيحاً، وفصل القول في أقسام الحكم والعلة، وطرق العلة المنصوبة والمستنبطة وأقسام القياس، والاعتراضات الواردة عليه.

وأما الركن الخامس فخاص بمباحث الاستدلال، وهذه المباحث تتناول كل ما يتعلق بالأدلة المختلف فيها مثل الاستحسان والمصالح المرسلة، والاستصحاب وقياس العكس والاستقراء والإلهام، وحكم الأشياء قبل الشرع.

وقد تفاوت الحديث عن هذه الأدلة من حيث الإيجاز والاطناب، فقد كتب عن الاستصحاب وقياس العكس خمس صفحات، وعن الاستقراء صفحة واحدة، ومن المصالح المرسلة نحو نصف صفحة، وذلك لأنه كتب عنها بإفاضة في مبحث المناسب في موضوع القياس.

أما الاستحسان فكتب عنه نحو ثلاث صفحات، وعن الإلهام كتب نحو صفحة ونصف، ونحو صفحتين في حكم الأشياء قبل الشرع.

وأورد بعد الركن الخامس خاتمتين الأولى في قواعد الفقه، والثانية في التعارض والترجيح.

كتب في القواعد نحو صفحة ذكر فيها القواعد الخمس التي ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الفقه يبنى عليها وهي: اليقين لا يزيله إلا يقين مثله، والأمور بمقاصدها والضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير، والعادة محكمة.

وأما الخاتمة الثانية فكتب فيها نحو عشرين صفحة بدأها بتحديد مفهوم التعارض والترجيح، وما يصح تعارضه، وما لا يصح، وكيفية التخلص من التعارض والترجيح بين الأدلة.

وختم موضوع التعارض والترجيح ببيان أوجه ترجيح أحد القياسين على الآخر إذا تعارضا.

هذا عرض عام لما اشتمل عليه القسم الأول من شرح طلعة الشمس، وهو القسم الذي عقده العلامة السالمي للأدلة الشرعية.

وفي القسم الثاني تحدث عن الأحكام، وقد قسمه أربعة أركان، عرف في الركن الأول الحكم، وبين أنه ينقسم إلى تكليفي ووضعي، ثم ذكر أقسام الحكم التكليفي باعتبار الصفة الشرعية له، وأنواع كل قسم، وحكم كل نوع، وتكلم بعد هذا في الحكم الوضعي وأقسامه.

وتناول في الركن الثاني الحديث عن الحاكم، وقد اهتم فيه بقضية التحسين والتقبيح العقليين، فعرض آراء العلماء فيها، مرجحاً رأي الأشعرية وهو رأي جمهور أصحابه الذي ينص على أن الحسن ماحسنه الشرع، والقبح هو ما قبحه الشرع، وأن العقل ليس حاكماً مستقلاً.

وفي الركن الثالث دار الحديث حول المحكوم به، وقسمه ثلاثة أنواع، لأنه إما أن يكون حقاً لله فقط كالعبادات أصولاً وفروعاً، وكالأموال الموقوفة للصالح العام، وإما أن يكون حقاً للعباد فقط كتحریم مال الغير، وإما أن يكون مشتركاً بينهما كحد القذف والقصاص من الجاني فإن في كل واحد منهما حقاً لله، وحقاً لعباده، فمن حيث إنهما رادعان عن المعاصي فهما حق لله،

ومن حيث أن حد القذف دافع للعارض عن المقدوف فهو حق للعباد ، وكذلك القصاص من حيث أنه حافظ لبنية البشر فهو حق للعباد أيضاً .

وقد بين أنواع هذه الحقوق ، وبخاصة أنواع حق الله تعالى ..

وأما الركن الرابع فتحدث فيه عن المحكوم عليه ، وهو المكلف ، وقد كتب في هذا الركن من حيث الكم مثل ما كتب في الأركان الثلاثة الأولى ، وقد بدأ ما كتبه بأن الحكم الشرعي يجب على المكلف إذا وجدت فيه صفة التكليف وهي كمال القوة في البدن والعقل ، ثم بين أحكام الصبي قبل بلوغه ، وفصل القول بعد ذلك في الأهلية وأنواعها وعوارضها سواء أكانت هذه العوارض سماوية كالجنون والعتة والنسيان والنوم أم مكتسبة كالسكر والجهل .

وكان الاجتهاد موضوع خاتمة كتاب شرح طلعة الشمس ، وقد ذكر في أول هذا الموضوع موقف علماء الأصول منه . حيث يذهب بعضهم إلى أن الاجتهاد أمر خارج عن حقيقة علم الأصول ، على حين يذهب البعض الآخر منهم إلى أن مباحث الاجتهاد داخلية في هذا العلم ..

وعرف بعد ذلك الاجتهاد ، وبين أركانه وشروط المجتهد ، وذكر آراء العلماء في اختلافات المجتهدين في الظنيات والقطعيات ، ورجح في الأولى أن الصواب مع كل واحد من المختلفين ، وأن القطعيات من مسائل الدين تدخل في مجال النظر والاجتهاد من باب زيادة الاطمئنان ، وترسيخ اليقين ، وأن من أخطأ وجه الحق فيها فهو آثم هالك لمخالفته الأدلة القطعية . ثم عرض لحكم الاجتهاد وما يجب على المجتهد إذا سئل ، وأثر رجوع المجتهد عن اجتهاده ، ومتى لا يصح للمجتهد أن يقلد غيره مطلقاً ، وجواز التقليد لمن لا قدرة له على الاجتهاد ، وجواز حكايته لأقوال العلماء في الأحكام وتقليد أكثر من عالين في موضوعين مختلفين ، وكذلك تقليد المفضل مع وجود الفاضل من المجتهدين ..

وانتقل من هذا إلى الحديث عن الاجتهاد في عصر البعثة ، فأشار إلى أنه تعرض لاجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم في ركن السنة ، وأنه يذكر هنا حكم الاجتهاد في عهده وصحح أن الاجتهاد في عهده صلى الله عليه وسلم

جائز وواقع.

وختم كلامه في موضوع الاجتهاد بمسألتين: الأولى تتعلق بخلو الزمان من مجتهد، ورجح جواز ذلك، والثانية تتعلق بمحل الاجتهاد وهو الركن الثاني من أركانه، والركن الأول هو المجتهد، وأن هذا المحل حادثة لم يوجد فيها حكم عن الله تعالى في كتابه ولا على لسان رسوله، ولم ينقل في حكمها اجماع من المسلمين..

وأما التتمة التي أنهى بها الشيخ السالمي أرجوزته وشرحه، فقد تضمنت الإشادة بالأرجوزة، وأنها بينت عجائب علم الأصول، وأن طلاب العلم في حاجة إليها لأنها ذللت صعاب ذلك العلم. وكان آخر ما جاء في التتمة الثناء على الله تعالى واسع المنز على تمام المنظومة، والصلاة والسلام على النبي المصطفى وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين..

ويتضح من هذا العرض للقضايا الأصولية في شرح طلعة الشمس أن العلامة السالمي درس في هذا الشرح كل القضايا التي عرفت مؤلفات علم الأصول قديماً وحديثاً، وإن كان قد سلك في ترتيبها منهجاً يختلف بعض الاختلاف عما أخذت به تلك المؤلفات أو كثير منها والحديث في هذا مجاله مايلي.

منهج السالمي في شرح طلعة الشمس:

يقتضي الحديث عن منهج السالمي في شرح طلعة الشمس دراسة النقاط التالية:

١ - المصادر. ٢ - ترتيب المادة العلمية. ٣ - تحليل الآراء ونقدها.

(١) المصادر:

ذكر الشيخ السالمي أنه عول في شرحه على كتب الأصول، ولكنه عين بعض هذه الكتب التي نقل منها كثيراً، قال: ولقد أخذت غالبه من منهاج

الأصول، ومن شرح البدر الشماخي على مختصره، ومن مرآة الأصول وحاشية الأزميري عليها، ومن شرح المحلى على جمع الجوامع، وحاشية البناني عليه، ومن التلويح على التويخ. (٢٠)

والقارئ لشرح طلعة الشمس يلاحظ أن السالمي بالإضافة إلى الكتب الأصولية التي عينها أخذ كثيراً عن الجويني (ت: ٤٧٨) والغزالي (ت: ٥٠٥هـ) وابن الحاجب (ت: ٦٤٦هـ). كما أنه رجع إلى مصادر غير أصولية في علوم القرآن والحديث والفقه واللغة والأدب وعلم الكلام والتصوف والتاريخ والمنطق.

وقد أشار الشيخ إلى منهج نقله من المصادر قال: فتارة أخذ المعنى من هذه الكتب، وتارة أخذ المعنى بلفظه، ومرة أعزوه إلى مأخذه ومرة لا أعزوه، كل ذلك بحسب موافقة الحال لا لأجل أن يقال والله المطلع على السرائر، فلا يحسن من وقف على هذا الشرح أن جميع ذلك من عندي، وتالله إني لمعترف بالتقصير، ولا أحب أن أحمد بما لم أفعل، ومع ذلك كله فلا يظن جاهل أن هذا الشرح خالفت فيه أسلوب الشراح، فإن غالباً الشراح قد سلكوا هذا المسلك، فمنهم من بين المأخذ كمثّل ما بينت، ومنهم من سكت عنه اتكالاً على المتعارف عندهم.

فالشيخ السالمي يقرر أنه نقل عن غيره كما فعل سواه من الشراح، تارة باللفظ والمعنى، وتارة بالمعنى فقط، وأحياناً يعزو ما نقله إلى مصدره، وأحياناً لا يفعل ذلك، وفقاً لمقتضى الحال والسياق، وهو يؤكد أن شرحه ليس كله له.

إنها الأمانة العلمية، والتواضع الذي لا يغمط الناس أقدارهم ولا يدعي نسبه ما ليس له، وهذا خلق العلماء الذين يعرفون الموضوعية والإنصاف والشجاعة ونكران الذات.

لقد اعتمد الشيخ السالمي في شرحه على المصادر الأصلية في موضوعه، كما عول على المصادر الثانوية التي تخدم بعض القضايا الأصولية وبخاصة ما يتعلق منها بالجانب اللغوي، بل تحتل المصادر اللغوية من حيث أهميتها وكثرة النقل منها المرتبة الثانية بعد المصادر الأصولية، وهذا يعني أن الخط اللغوي في

ثقافة الشيخ يكاد يوازي الخط الأصولي لديه، ولا أعدو الصواب إن قلت إن ذلك الخط قاسم مشترك في كل المجالات التي كتب فيها العلامة السالمي.

(٢) ترتيب المادة العلمية:

كل مؤلف يضع لنفسه منهجاً في ترتيب المادة العلمية التي يدرسها، وفقاً لما استقر في ذهنه من تصور لهذا الترتيب، وهو تصور يراعي توافر العلاقات المنطقية بين القضايا والمسائل، بحيث يسلم كل موضوع إلى الذي يليه في تناسق وترابط.

والشيخ السالمي في ترتيبه للقضايا الأصولية في أرجوزته وشرحه كما تجلّى هذا من عرض تلك القضايا.. كانت له شخصيته العلمية المستقلة التي انتفعت بجهد من سبقه بلا مرأى، بيد أنها حاولت أن تقدم هذه القضايا على نحو مختلف بعض الاختلاف عما غلب على كتب الأصول في الماضي والحاضر.

قد يتفق مع بعض هذه الكتب في ترتيب بعض القضايا، ولكن لا أعلم أن ما أخذ به في ترتيبه قد نقله حرفياً عن غيره أو أن هناك مؤلفاً سبقه به..

وإذا كانت بعض كتب الأصول تقدم مباحث الحكم على الأدلة في الذكر أو تقدم القواعد اللغوية فإن الشيخ السالمي تحدث عن الأدلة أولاً، وفي كلامه في الركن الأول وهو القرآن الكريم انصب حديثه كله على القواعد اللغوية بحيث كان حظها من الكتاب نحو النصف، وهو بهذا يرى أن معرفة تلك القواعد ضرورة علمية للوقوف على منهج الكتاب العزيز في تقرير الأحكام، وأن إرجاء الكلام فيها إلى ما بعد الانتهاء من ذكر كل الأدلة غير صحيح.

وفي الكلام في شروط العلة في ركن القياس تحدث عن المصلحة والمفسدة، ولعله في هذا قد تأثر بما جاء في حاشية (٢١) البناني على شرح المحلى لمثن جمع الجوامع، وما جاء في الحاشية عن المصالح لا يبلغ صفحتين، على حين كتب السالمي في الموضوع أكثر من خمس صفحات، وأورد أنواعاً

من المصالح لم يشر إليها ذلك الكتاب.

والذي لا مرأ فيه أن لكل مؤلف أصولي منهجه الذي أثر الأخذ به في ترتيب الموضوعات والقضايا، وليس من اليسير الادعاء بأن هذا النهج أولى من غيره، فلكل عالم له تفسيره، ووجهة نظره فيما ذهب إليه. مادام قد صدر عنه دون أن يكون مقلداً له، فهو من ثم يعبر عن عقلية علمية، تنظر في آراء الآخرين وتتفع بها، ولكن لا تذوب فيها، وهكذا كان الشيخ السالمي يأخذ من غيره ويرد عليه، ولا يزعم لنفسه أنه أتى بما لم يأت به سواه.

والشيخ في غضون شرحه كان يستطرد أحياناً لمسائل تاريخية عن الفقه وأصوله، ومسائل عقدية، وآراء لبعض الفرق الكلامية وكذلك لبعض المتصوفة، بالإضافة إلى الفروع الفقهية التي كانت ترد توضيحاً لرأي أصولي، وفي هذه الفروع كان أحياناً يقوم بدراسة مقارنة بين آراء الفقهاء ثم يرجح مايراه صحيحاً.

(٢) تحليل الآراء ونقدها:

يعد عرض الآراء وتحليلها وموقف الباحث منها العمود الفقري للمنهج العلمي في البحث والدراسة، فمهمة الباحث إذا لم تتجاوز نقل الآراء من مصادرها إلى الكشف عما لها وما عليها، ودون أن يستخلص منها الحقائق العلمية في موضوعية ونزاهة كان مجرد آلة تسجل وليس فكراً يفسر ويزن ويناقش ويحلل، ولم يكن لما يقدمه جدوى، فهو تكرر لما سبق به، وصدر عن غيره.

وللعلامة السالمي في شرح طلعة الشمس منهجه المتميز في عرض القضايا، ويمكن القول بأن هذا المنهج يعبر عنه مايلي:

١ - المناقشة والترجيح بين الآراء.

٢ - مراعاة التيسير وترك ما لا فائدة منه.

٣ - الجنوح إلى عدم التطويل.

٤ - الموضوعية واحترام العقل .

١ - المناقشة والترجيح بين الآراء:

كان الشيخ السالمي في شرحه يحرص على أن يورد كل الآراء التي وقف عليها في المسألة، ويناقشها مناقشة علمية، ويرجح ما يراه صحيحاً، وأحياناً يذكر في بعض المسائل ما قد يعترض عليه به، ثم يجيب عنه... وكان في مناقشته وتحليله للآراء يلخص ما عرض له بدقة غالباً قبل أن يبين ما يأخذ به أو يرححه .

في الحديث على دلالة النهي على فساد المنهي عنه أشار في مستهل كلامه إلى أن بين العلماء اختلافاً في هذا الموضوع على أربعة مذاهب، وذكر أن هذا الاختلاف إنما هو في الأمور الشرعية إذا نهى عنها، ثم بين أن المذهب الأول، وعزاه إلى أبي حنيفة، وأبي الحسن الكرخي، وبعض الإباضية يرى أن النهي لا يدل على فساد المنهي عنه، والمذهب الثاني وقد نسبته إلى الإمام أحمد والشافعية والظاهرية وكثير من الإباضية على العكس من المذهب الأول.

وأما المذهب الثالث وقد قال به الغزالي والفخر الرازي فقد قصر دلالة النهي على فساد المنهي عنه في العبادات دون المعاملات .

وعن المذهب الرابع قال: وقال البعض إن النهي يدل على فساد المنهي عنه إذا كان النهي إنما شرع لذات المنهي عنه لا لصفة فيه (٢٢).

وبعد أن فصل القول في كل مذهب من هذه المذاهب ورد منها ما رد قال: وإذا تأملت هذه الأقوال كلها وطلبت الأرجح منها رأيت أن الأرجح هو المذهب الأول، وهو أن النهي لا يقتضي الفساد مطلقاً وإن اقتضاه في بعض المواضع فذلك إنما هو لدليل خارج عن النهي لا لنفس النهي... ثم أردف هذا بالحجة التي عول عليها في ترجيحه، قال: والحجة لنا على صحته ورجحانه على سائر المذاهب هي أن معني كون الشيء فاسداً أنه لم يقع موقع الصحيح في سقوط القضاء، واقتضاء التملك، والمعلوم أن المنهي عنه قد يقع صحيحاً

كطلاق البدعة والبيع وقت النداء، فلا يكفي النهي في اقتضاء الفساد، بل لا بد من دليل. (٢٣)

وعن المشترك اللفظي ذكر أن أكثر الأصوليين وبعض اللغويين يقررون أنه غير موجود في العربية، وهناك من قال بوجوده في اللغة ووقوعه من العرب، ولكنهم منعو وجوده في القرآن خاصة ومنع آخرون وجوده في القرآن والحديث.

ومن العلماء من ذهب إلى أن المشترك اللفظي واجب الوقوع، لأن المعاني أكثر من الألفاظ الدالة عليها.

وبعد أن علل لكل هذه الآراء، قال: وحاصل ما في المقام أنهم اختلفوا في وجود المشترك، فقال قوم بوجوده، وهم الأكثر، وقال قوم بعدم وجوده ثم اختلف القائلون بوجوده على أربعة مذاهب: أحدها أنه موجود في اللغة والقرآن والحديث، وثانيها أنه موجود في اللغة والحديث دون القرآن، وثالثها أنه موجود في اللغة خاصة دون القرآن ودون الحديث، فإنه لم يوجد فيهما، ورابعها أنه موجود مطلقاً، وأن وجوده واجب لا جائز فقط..

واختلف القائلون بمنع وجوده على ثلاثة مذاهب: أحدها أنه جائز الوجود، لكنه لم يوجد، ثانيها أنه مستحيل الوجود مطلقاً، ثالثها أنه مستحيل الوجود في النقيضين فقط جائز فيما عداهما.

وعقب العلامة السالمي على كل تلك الآراء بقوله: والحق في وروده لكنه غير واجب الوقوع بل جائزه. وحجتنا على ذلك وقوعه في اللغة والقرآن والحديث، وقد تقدمت أمثلة ذلك فلا سبيل إلى صرفها عن ظاهرها والله أعلم (٢٤).

وتطرق في آخر موضوع الإجماع إلى موقف العلماء من إحداث قول ثالث بعد ما استقر الخلاف من الأمة على قولين، فقليل: لا يجوز ذلك مطلقاً، وقالت الظاهرية: بل يجوز مطلقاً، وقيل: يجوز إذا لم يرفع القول الثالث القولين المتقدمين..

وقد بين وجهة نظر هذه الأقوال وناقشها، ثم قال: والصحيح عندي القول بجواز إحداث قول ثالث مطلقاً سواء رفع القولين السابقين أو لم يرفعهما، لأن المحرم عندنا إنما هو خلاف الإجماع دون ما عداه من الخلاف، واختلاف الأمة على قولين دليل على جواز الرأي في تلك القضية فصح لغيرهم مثل ما صح لهم من الرأي والاجتهاد بل يلزم المجتهد أن يخالفهم إذا رأي أن الراجح خلافهم ولا يصح له تقليدهم عندي، كما لا يصح له تقليد مجتهد مثله بعد تمكنه من الاجتهاد وقدرته عليه (٢٥)

وهذه النماذج الثلاثة التي أوردتها تعكس أسلوب الشيخ السالمي في عرض الآراء وتحليلها، واختيار الراجح منها، وهو أسلوب يعبر من جهة على إحاطة وافية بما قاله العلماء في القضايا الأصولية، كما يعبر من جهة أخرى على عقلية علمية تنتصر للرأي لذاته لا لقائله، وتقدم مسوغات ما تذهب إليه، وتراه أصح الآراء أو المذاهب.

٢ - مراعاة التيسير وترك ما لا فائدة منه:

من أهم خصائص العمل العلمي دقة العبارة، فهي من ثم تعرب عن المعنى دون حشو أو فضول، كما أن من أهم هذه الخصائص أيضاً ولا سيما في مجال الأحكام الشرعية مراعاة القصد والتيسير، والبعد عن التشدد والمغالاة.

والشيخ السالمي في شرحه كان الأصولي اللغوي الذي عبرت صياغته عن أفكاره تعبيراً لا يعرف التزيد، فلكل جملة دلالتها، ولكل كلمة موضعها كما عبرت كذلك عن جنوحه إلى التيسير، وإهمال ما لا فائدة منه.

في صدر حديثه عن مبحث النسخ قال: «وللعلماء في تعريف النسخ طرق كثيرة، منها مقبول ومنها مردد فلا حاجة إلي ذكرها؛ لأن الغرض من تعريف الشيء إيضاح حقيقته وكشف ماهيته فإذا حصل تصور ذلك في ذهن السامع كان كافياً.

وفي هذا النص إشارة منهجية تتعلق بسرد كل الآراء في بعض المسائل

وبخاصة ما يتصل بالحدود، وذلك أنه إذا لم يترتب على ذكرها فائدة علمية فإنه لا معنى لها، ويكون من الأولى في التعريفات توضيح الماهية للقارئ والسامع دون أن نشغله بأقوال قد تفسد عليه تصوره ، وبدلاً من أن تضع يده مباشرة على ما يرغب في معرفته تزج به في صراعات فكرية جدلية لا طائل من ورائها، ولا يخرج من حومتها بتمثل دقيق وفهم صحيح.

وفي الحديث عن شروط الراوي الذي تقبل روايته جاء في الشرط الثالث، وهو أن يكون الراوي ضابطاً للكلام عمن يعتريه السهو ولم تكن حالة ضبطه أغلب على حالة سهوه وفي هذا بين الشيخ السالمي أن العلماء قد اختلفوا في قبول الرواية، فمنهم من قبلها، ومنهم من ردها، ومنهم من ذهب إلى أنها موضع اجتهاد فإن دل دليل على ترجيح الصدق قبلت وإلا ردت، وقد نقل ما قاله صاحب المنهاج في هذه الأقوال الثلاثة وأن الأول فيه تفريط والثاني فيه إفراط، أما الثالث فقد ورد عنه: وأما الثالث فهو منهج التوسط بين الإفراط والتفريط ، وهو المختار عندنا، وهو الذي يظهر من أحوال الصحابة(٢٦).

فالشيخ يرفض الرأي إذا تجاوز حد الاعتدال فكان تفريطاً أو إفراطاً ، ويختار الرأي الوسط الذي لا إفراط فيه ولا تفريط، فهو الذي ترتضيه الفطرة، ويهش له العقل.

وفي موضوع الاستحسان أشار في أوله(٢٧) إلى موقف العلماء منه، وذكر ما نسب إلى الشافعي عنه وهو: من استحسن فقد شرع، وفسر هذا بقوله: أي من قال بحكم من الأحكام الشرعية بالاستحسان فقد أحدث شريعة غير شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قال: وهذه مبالغة في تقييح القول بالاستحسان. والمبالغة مغالاة وخروج عن الاعتدال فهي لدى الشيخ السالمي غير مقبولة.

ويمنع العلامة السالمي المجتهد من تقليد غيره في شيء من المسائل الظنية، ولو كان هذا الغير أعلم منه أو صحابياً ويسوق في هذا آراء بعض العلماء ، ومنها أنه يجوز أن يقلد غيره فيما يخصه بشرط لو اشتغل بالاجتهاد فاته العمل

.. ويعقب الشيخ على هذا الرأي بقوله: وهذا القول أسهل من الأقوال المتقدمة لحصول العذر بضيق الحال، ولأنه إذا لم يمكنه الاجتهاد في ذلك الحال كان بمنزلة من يسعه التقليد من العوام لعدم التمكن من الاجتهاد. (٢٨)

وهكذا يغلب على منهج السالمي في شرحه ترك ما لا يترتب على ذكره فائدة، والميل إلى ما هو أسهل وأيسر مادام الأمر مجالاً للنظر، وعدم المغالاة والتشدد، فقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم بالحنيفية السمحة، أي السهلة التي بنيت على القصد والتوسط ونفي الحرج.

٣- الجنوح إلى عدم التطويل:

إذا كان الشيخ السالمي قد أغفل ذكر ما لا فائدة منه فإنه في بعض القضايا كان يؤثر عدم التطويل، ويكتفي بما قدمه في الموضوع، وكأنه يرى أن الزيادة على ما قدم لا تجدي، وقد تكون اطناباً مملاً، ففي كلامه في مذهب الصحابي، وهل يكون حجة على غيره ذكر أن العلماء اختلفوا في هذا على ثلاثة مذاهب: أحدها وجوب اتباع الصحابي مطلقاً، والثاني عدم جواز تقليده مطلقاً، وفرق المذهب الثالث بين ما لا يدرك بالقياس مما روى عن الصحابة، وما يدرك به، فالأول يجب التقليد فيه إذ لا وجه له إلا السماع أو الكذب، والكذب منتف عنهم، والثاني لا يجب تقليدهم فيه، لأن القول بالرأي منهم مشهور والمجتهد يخطئ ويصيب، ثم قال: ولكل حجة لا تطيل بذكرها مخافة التطويل (٢٩) .. وقال بعد ذلك: والصحيح أن مذهب الصحابي لا يكون حجة على غيره مطلقاً، ودلل على هذا بأدلة عقلية، منها أن الأصوليين، إذا كانوا قد ذهبوا إلى أن قول الصحابي لا يكون حجة على صحابي مثله، كذلك يجب ألا يكون حجة على غير الصحابي، لأن الفرق بينهما تحكم.

وأحياناً يكون مرد عدم التطويل إلى أن ما أهمل ذكره من الآراء أدنى مستوى مما أثبتته كما جاء في أقل الجمع وهو ثلاثة قال: وفي المسألة أقوال آخر أضعف مما ذكر لا تطيل بذكرها. (٣٠)

وما يتصل بعدم التطويل عدم التكرار، وكان الشيخ إذا عرض لمسألة

سبق القول فيها لم يذكرها مرة ثانية، وأشار إلى ما جاء عنها من قبل ففي كلامه عن التخصيص بالمخصص المنفصل تحدث عن تخصيص الكتاب بخبر الآحاد، وذكر بإيجاز بعض الآراء فيه وقال: وقد تقدم الكلام على ذلك وبيان حجتنا فيه في باب العموم عند الكلام على تخصيص العام بالدليل الظني. (٣١)

٤ - الموضوعية واحترام العقل:

يراد بالموضوعية التجرد من الأهواء والانتصار للرأي لذاته دون النظر إلى قائله، وكان الشيخ في شرحه يقدر ما جاء عن العلماء، ويعترف بفضلهم عليه، وإذا كان لبعضهم اتجاهات فكرية يضيق بها، أو يقضي عليها بالفساد فإن هذا لا يحول بينه وبين الاعتراف لهم بصحة الرأي في بعض القضايا، فهو مثلاً يقول عن مذهب الزمخشري والمعروف أنه معتزلي إنه مذهب فاسد (٣٢)، لأنه يرى أن العبد يستحق الحمد، لأنه يخلق أفعاله الخيرية، والشيخ يرفض هذا، ويذهب إلى أن خالق الأفعال هو الله، وأن الحمد إنما هو له سبحانه.

ولكن العلامة السالمي في حديثه عن عدالة الصحابة يسوق الآراء في الموضوع، ومنها رأي المعتزلة، وهو ثبوت العدالة لهم إلا من ظهر فسقه منهم، ويحكم على هذا الرأي وإن لم يأخذ به بأنه أقرب إلى الصواب. (٣٣)

والسالمي وإن كان في شرحه يأخذ بطريقة المتكلمين غالباً فإنه كان يرجح رأي أبي حنيفة في بعض المسائل، كما فعل في دلالة النهي على فساد المنهي عنه، وهذا يؤكد أن الشيخ ما كان في آرائه ينتصر لمذهبه، وإنما كان ينتصر لما يراه صحيحاً أو راجحاً، وإن قال به من قال، وهذا شأن العلماء الذين يعرفون الرجال بالحق، ولا يعرفون الحق بالرجال.

ولا يسمح المجال بإفاضة القول في إيراد الشواهد التي تثبت الموضوعية والدقة العلمية في آراء وترجيحات العلامة السالمي.

وأما احترامه للعقل فإنه يتجلى في كل ما كتبه في شرحه، فهو يجادل

ويناقش ويرجح بالمنطق والحجة العقلية، فضلاً عن أنه ينص في بعض المسائل على أن الدليل فيها هو النظر العقلي بالإضافة إلى الأدلة النقلية، ففي كلامه عن حكم العام رجح إثبات حكمه في جميع ما يتناوله من الأفراد، وقال: وحجتنا على ذلك المعقول والإجماع، أما المعقول فلأن العموم معنى ظاهر يعقله الأكثر وتمس الحاجة إلى التعبير عنه فلا بد من أن يوضع له لفظ بحكم العادة ككثير من المعاني التي وضع لها الألفاظ لظهورها والحاجة إلى التعبير عنها. (٣٤)

وإذا خاطب المخاطب غيره بكلام عام هل يدخل تحته المخاطب وغيره أم لا؟ .. يذهب الشيخ إلى أنه يدخل إلا إذا منع من دخوله ما نع من عقل أو نقل، وقد رد على الذين يرون أن المخاطب لا يدخل في عموم خطابه لقوله تعالى: (خالق كل شيء)، فقال: قام الدلي العقلي بخروج المخاطب من حكم هذه الآية، لأنه لا يصح أن يكون مخلوقاً، تعالى الله عن ذلك. (٣٥)

ويذهب الشيخ إلى أن انتقال المقلد من مذهب إمامه إلى مذهب إمام آخر جائز مستدلاً على هذا بأن كل مجتهد مصيب، وأن الشرع لم يحرم علينا إلا الانتقال من الصواب إلى الخطأ، فلا مقتضى لتحريمه (أي الانتقال من مذهب إلى آخر) لا عقلاً ولا شرعاً، إذ يصير كالواجب المخير فإنه جائز لكونه انتقالاً من صواب إلى صواب. (٣٦)

ومن شواهد احترامه للعقل أنه كان أحياناً يذكر في النظم رأياً، ثم يأتي في الشرح فيرى غيره أولى منه (٣٧)، وهذا يعني أن ما ذهب إليه أولاً لم يكن أصح الآراء، وأنه حين أدرك هذا لم ير غضاضة في التصريح بالعدول عما ذهب إليه، ولا مرأ في أن ذلك آية من آيات النظر العقلي، والشجاعة العلمية.

وحاصل القول أن منهج العلامة السالمي في شرح طلعة الشمس يمتاز بالمقارنة الموضوعية بين الآراء، والترجيح بينها وفقاً لموازين علمية، كما أنه منهج يتسم بعدم المغالاة أو التعصب المذهبي، ويراعي التيسير، ويرفض الحشو والاطناب، ومن ثم فهو يقوم على التوسط والاعتدال، ويحترم النظر العقلي

كل الاحترام.

والمنهج إلى هذا اعتمد على مصادر شتى في الأصول وغير الأصول، وعبر عن عقلية علمية تأخذ نفسها بدقة النقل وأمانته، وتأبى أن تكون تكراراً لغيرها سواء في ترتيب القضايا أو دراستها، فهي عقلية مستقلة تتفجع بجهد سواها، ولكن تظل لها ملامحها الذاتية وأصالتها العلمية.

ومما يستتبه النظر في ذلك المنهج أن الثقافة اللغوية كانت القاسم المشترك في كل ما عرض له العلامة السالمي من قضايا أصولية، بل إن رفضه لبعض الأقوال أو الآراء كان مرده إلى مخالفة اللغة، أو عدم الفصاحة (٣٨) والبلاغة، وهذا يدل على أن السالمي كان لغوياً ضليعاً، كما كان أصولياً متمكناً، ولهذا جاءت صياغته الأصولية على نحو مختلف عما كتبه علماء الأصول، وإن جنح في بعض الأحوال إلى السجع، لكنه على قلة ودون تكلف غالباً.

الجمع الثالث

بين السالمي وبعض معاصريه في التأليف الأصولي

عاصر السالمي بعض العلماء الذين كتبوا في الأصول، وكانت هذه الكتابة في أول أمرها تعليقاً على بعض الكتب القديمة أو شرحاً لها، ثم آثر بعضهم أن يؤلف في الأصول بعبارة واضحة وترتيب منقح حتى يكون ما يؤلفون منهلاً عذباً للطلاب يغترفون منه دون مشقة أو عنت.

ومن هؤلاء العلماء الشيخان : محمد عبدالرحمن المحلاوي (٣٩)، ومحمد الخضري (٤٠).

لقد كتب الشيخ المحلاوي دراسة تحت عنوان: «تسهيل الوصول إلى علم الأصول» جاء في مقدمتها: لما تقلدت وظيفة القضاء الشرعي بالمحكمة العليا وكنت صرفت معظم حياتي في مطالعة كتب الشريعة الغراء ، طلب مني بعض الطلبة قراءة كتاب لهم في أصول الفقه بالأزهر الشريف، فدرست لهم كتاب التوضيح للعلامة صدر الشريعة، وحملني ذلك على مراجعة الكتب المؤلفة في هذا الفن البديعة، وكانت صعبة لا يدرك الطالب المقصود منها إلا بعد عناء، فأردت تأليف كتاب يكون جامعاً لقواعد الأصول موضعاً لما خفي منها على بعض أصحاب العقول، والتزمت ذكر القاعدة مع دليلها، وكل قول مع دليله، وذكر مثال أو أمثلة لبيان سبيله، وتعرضت لذكر المسائل المذكورة في مقدمة جمع الجوامع، ونقحتها غاية التنقيح، ووضعتها في قالب التوضيح، فصار هذا الكتاب -إن شاء الله- منهلاً عذباً يحتاج إليه المبتدي، ولا يستغني عن مراجعته المنتهي. (٤١)

فالشيخ المحلاوي يقرر أنه حرص على تأليف كتاب في الأصول ؛ لأن الكتب القديمة لا تلائم عقلية الطلاب، وهو فيما كتب حاول أن يحرر عبارة القدماء مما شابها من غموض وإبهام، وأن يهتم بالمسائل التي اشتملت عليها

مقدمة الكتاب الذي كان يدرسه .

أما الشيخ الخضري فقد ذكر في مقدمة كتابه «أصول الفقه» أنه كان يلمي في مستهل القرن الميلادي الحالي دروساً في الأصول على طلبة كلية غردون الذين يرغبون ليكونوا قضاة بمحاكم السودان الشرعية، وقال: فبذلت الجهد في أن أجعل ما أُمليه عليهم سهل العبارة، واضح المعنى، ورأيت أن لا فائدة من إكثار الموضوعات مع استغلاق الألفاظ، فكنت أختار لهم المسائل معتمداً في ذلك على أصول البزدوي، وشروح ابن الحاجب، وتنقيح الأصول، وشرح الأسنوي على المنهاج. (٤٢)

وذكر الشيخ أنه عرض ما كتبه على الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده حين زارهم في السودان فأشار عليه بأن يطالع كتاب الموافقات، ويمزج ما يلميه بشيء مما في هذا الكتاب حتى يوجه الطلاب إلى معرفة أسرار التشريع الإسلامي.

وقد أخذ الشيخ بما أشار به أستاذه، وتوسع فيما كتب بعد أن عهد إليه بإلقاء دروس في علم الأصول على طلاب القسم الثاني بمدرسة القضاء الشرعي بمصر، ثم جمع ما أملاه على طلابه، وأخرجه للناس كتاباً حتى يستفيد منه من أحب.

وجاء في ختام المقدمة عن منهج الشيخ في كتابه: «والطريقة التي جريت عليها هي أنني أذكر القاعدة أولاً حسبما يقع في نفسي أنه الصحيح، ثم أتبع ذلك ببيان شاف لها، ثم أبرهن على صحتها، ثم أذكر قول المخالفين إن رأيت لخلافهم وجهاً، ولا أضن على القرطاس بذكر مثال أو أكثر مما ينطبق على هذه القاعدة. (٤٣)

فالشيخان ألفا بقصد التيسير، واعترف كلاهما بأن كتب القدماء لا تسلم من الغموض وأن فيها ما لا فائدة من الإكثار منه، كما أنهما عولا في التأليف على ما كتب في العصور المتأخرة، وإن لم يذكر الشيخ المحلاوي مصادره كما فعل الشيخ الخضري.

وكل من الشيخين أشار إلى منهجه في التأليف، وهو يقوم على إيراد القاعدة أو الأصل مع الدليل، ثم ذكر بعض الأمثلة التي توضح القاعدة، غير أن الشيخ الخضري بين أنه يجتهد في ذكر ما يراه صحيحاً ويبرهن على ذلك، ولا يذكر قول المخالف إلا إذا كان لهذا القول وجه من الصحة، على حين لم يصرح الشيخ المحلاوي بذلك.

وما ألفه الشيخان يتفق في القضايا والمسائل الأصولية، ولكنه يختلف من حيث المنهج وأسلوب البحث، فالموضوعات مع اتحادها لا ترد لديهما وفق ترتيب واحد، فالحكم وما يتعلق به جاء في كتاب التسهيل في الثلث الأخير منه، على حين ورد في صدر كتاب أصول الفقه.

والشيخ المحلاوي يحاول أن يستقصي التقسيمات والشروط والفروع ويذكر كل ما اشتملت عليه كتب الأصول التي رجع إليها وبخاصة كتاب التوضيح وجمع الجوامع، بيد أن الشيخ الخضري يحاول أن ينتخب مما جاء في هذه الكتب ما يراه مفيداً، فهو يجتهد في الاختيار، ولا يذكر كل شيء.

ويغلب على أسلوب الشيخ المحلاوي التأثير بلغة القدماء من علماء الأصول بل هو في كثير من الأحيان يحافظ على عباراتهم ألفاظهم، ولكن الشيخ الخضري يصوغ الفكرة الأصولية في عبارة أقرب ما تكون إلى لغة العصر دون إخلال بجوهر هذه الفكرة.

وبعد هذا التعريف الموجز بأهم ما كتب في الأصول في عصر السالمي، ماذا عن أوجه الاتفاق والافتراق بين ما كتبه صاحب طلعة الشمس، وما كتبه غيره، من معاصريه؟

إن ما كتبه كل من الشيخين المحلاوي والخضري، كان محاولة لتيسير دراسة الأصول، وإن كان بينهما تفاوت في المنهج والأسلوب كما أشرت، وهما بما كتبا فتحاً طريق التأليف الأصولي المعاصر، وفق منهج لا يعرف الفضول، أو شوائب الإيجاز المخل، والجدل اللفظي الممل.

وقد سلك هذا الطريق بعدهما عدد من الشيوخ وأساتذة الجامعات،

وكثر الدراسات الأصولية المعاصرة وبخاصة منذ نحو نصف قرن، ومعظم هذه الدراسات جاءت شاملة لكل موضوعات علم الأصول، ومنها ما أفرد لموضوع واحد أو أكثر، وبعض هذا رسائل جامعية.

ويكاد ما كتبه الشيخان أن يكون إعادة صياغة منقحة ميسرة مبوبة لبعض المؤلفات القديمة، وهذا أكثر وضوحاً فيما كتبه الشيخ المحلاوي .

أما شرح طلعة الشمس، فإنه -فيما أرى- يعد امتداداً لمنهج القدماء في وضع المتون -نثراً أو نظماً- ثم شرحها، ولكنه يختلف عن هذا المنهج من حيث دقة العبارة وطلاوتها وعدم غموضها، وأنه وإن كانت الغاية الأولى منه هي الدراسة الأصولية تطرق إلى دراسات أخرى كثيرة كما بينت سابقاً، وهو من ثم يمثل معارف الشيخ السالمي، وإن كان للجانب الأصولي الحظ الأوفر من هذه المعارف.

ويختلف السالمي عن معاصريه من حيث محاولة استقراء كل الآراء ومناقشتها والترجيح بينها، فما كان كل من الشيخين يتبع كل أقوال الأصوليين، وإنما كانا يسعيان لتقديم الفكر الأصولي في عبارة لا يدق فهمها على طلاب العلم، ولذا لم يكن ذكر كل الآراء هدفاً لهما، وما كانا يذكران منها إلا ما فيه -من وجهة نظريهما- وجه من الفائدة.

ويلاحظ أن مصادر هؤلاء العلماء واحدة تقريباً، كما يجمع بينهم أنهم وإن كانوا يتتبعون إلى بعض المذاهب الفقهية، فقد خلا ما ألفوه من ظاهرة التعصب المذهبي، فالشيخان، المحلاوي والخضري حنفيان، والعلامة السالمي إباضي، ولكن القارئ لما كتبوا لا يلحظ أن هناك عصبية مذهبية، وإن صرح كل من صاحب تسهيل الوصول وشرح طلعة الشمس بالمذهب الذي ينتمي إليه، ولكن مع هذا تعرض القضايا لدى الجميع في موضوعية وانصاف.

المبحث الرابع

منزلة السامي في الدراسات الأصولية المعاصرة

إذا كان شرح طلعة الشمس يعد امتداداً لمنهج القدماء في الكتابة الأصولية من حيث وضع المتن وشرحه ، وليس مؤلفاً معاصراً يتوخى تقديم علم الأصول في عبارة تتيح لطلاب هذا العلم الاستيعاب والتحصيل دون الاهتمام كثيراً بما بين العلماء من خلافات، وتشقيق القول فيها، فما منزلته وأثره في الدراسات الأصولية المعاصرة؟

إن شرح طلعة الشمس ينفرد بين المؤلفات المعاصرة بأنه دراسة أصولية مقارنة بين مختلف المذاهب، وهذه الدراسة استقرأت أهم الآراء، ولهذا كانت تعرض الرأي الذي له نصيب من الصحة وتهمل ما سواه، حتى لا تثقل على القارئ، بذكر كل ما جاء في المصادر القديمة، فيسكب عليها من ضياء عينيه ما يسكب دون أن يعلق شبابه منها بصيد ذي بال.

إن هذا الشرح موسوعة أصولية انتخبت أهم الآراء وأصحها ووازنت بينها ورجحت ما رجحت منها، وهي من هذا الجانب قد تسلك ضمن المؤلفات القديمة غير أن منهج العرض والأسلوب الذي هو مزاج من الأصالة اللغوية، والسلاسة اللفظية، يخرجها من دائرة هذه المؤلفات، ويحكم عليها بأنها تعبر عن عصر مؤلفها وثقافته الواسعة أكثر مما تعبر عن العصور الخالية، فهي من ثم قد جمعت بين الأصالة والمعاصرة، أو بين الماضي والحاضر في موضوعية ودقة علمية، ومن هنا كانت لها منزلة متميزة في الدراسات الأصولية الحديثة، فقد أضحت مصدراً أصيلاً للباحثين والدارسين، يرجعون إليها ويعولون عليها فيما يكتبون في علم الأصول.

لقد يسرت للباحثين الوقوف على آراء الأقدمين محررة منقحة، وبيّنت عجائب علم الأصول ، ولينت صغابه للفهم، وجعلت ثماره سهلة لقطافها لا

تمتنع عليهم، وصيرت طريق الوصول إلى هذا العلم آمناً يسلكه كل طالب على حد قول العلامة السالمي. (٤٤)

وفضلاً عما يمتاز به شرح طلعة الشمس من الجمع بين القديم والحديث لم يعرف التعصب المذهبي سبيلاً إليها، وإن ذكر صاحبها أن أرجوزته التي شرحها على قواعد المذهب السديد، ولا يعني هذا أن سواه من المذاهب ليس سديداً، وليس أدل على ذلك من عدوله عن بعض ما قاله في النظم، ومن اعتماده في الشرح على مصادر لعلماء لا يتيمون لمذهبه، ومن ترجيحاته الكثيرة للرأي لذاته لا لقائله، ومن تصريحه بأن التعصب المذهبي فرق الأمة وباعد بينها وبين جوهر دينها، وأن أقرب الطرق إلى الإصلاح دعوة الناس إلى ترك الألقاب المذهبية، ومما قاله في هذا: ليس لنا مذهب إلا الإسلام، فمن ثم تجدنا نقبل الحق ممن جاء به وإن كان بغيضاً، ونرد الباطل على من جاء به وإن كان حبيباً ونعرف الرجال بالحق فالكبير منا من وافقه، والصغير من خالفه، لم يشرع لنا ابنُ أباض مذهباً وإنما نسبنا إليه، لضرورة التمييز حين ذهب كل فريق إلى طريق، أما الدين فهو عندما لم يتغير والحمد لله (٤٥)

والدراسات الأصولية القديمة إذا كانت قد عرفت ثلاث طرق في التأليف هي: طريقة المتكلمين، وطريقة الأحناف، وطريقة الجمع، بين هاتين الطريقتين (٤٦)، فإن السالمي في شرحه قد جمع بين طريقة المتكلمين والأحناف، وإن كانت الطريقة الأولى أغلب عليه، ولذا كان ينص كثيراً على الأخذ برأي الإمام الشافعي، وأن رأي هذا الإمام يتفق مع مذهبه.

وخلاصة القول أن شرح طلعة الشمس دراسة أصولية جامعة وأنها أنموذج متميز في الدراسات المعاصرة، فقد أخذت من الماضي بحظ وافر، وضربت في الحاضر بسهم ظافر، فلا غرو أن كانت مصدراً مهماً في موضوعها، وأن كان لها أثرها الواضح في الدراسات الأصولية المعاصرة.

الخاتمة

نتائج وتوصيات

وبعد هذه الرحلة مع الشيخ السالمي في ارجوزته وشرحه لها، والموازنة بينه وبين بعض معاصريه في التأليف الأصولي، ومنزلته في الدراسات الأصولية المعاصرة، ما أهم نتائج البحث وما التوصيات التي يرشد إليها..

يمكن القول بأن أهم النتائج هي:

(١) : كان الشيخ السالمي عالماً واسع الأفق، غزير المعرفة متنوع الثقافة، ومن كان كذلك لم يكن للتعصب المذهبي سلطان عليه، ولا أثر في آرائه .

(٢) : شرح طلعة الشمس موسوعة أصولية متميزة بمنهجها في المقارنة، وأسلوبها في العرض، ومن ثم تعد مصدراً أصيلاً في بابها.

(٣) : تدل آراء الشيخ في شرحه على أن مذهبه الفقهي لا يختلف عن غيره من المذاهب الفقهية المعتبرة من حيث الأصول، بل إن أصول المذاهب كلها واحدة، وإنما يرجع الاختلاف بينها إلى الفهم والوزن والتقدير.

وأما التوصيات التي يرشد إليها البحث فاهمها إعادة طبع هذا الشرح من حيث الشكل والمضمون، فمن حيث الشكل ينبغي الأخذ بنظام الفقرات واستقلال كل فقرة بجزئية علمية، وبدء كل نقطة مهمة من أول السطر، ووضع بعض العناوين الفرعية التي تفصل بين المسائل، بالإضافة إلى تشكيل الكلمات الملبسة والالتزام بعلامات الترقيم.

ومن حيث الجوهر يجب تخريج الآيات والأحاديث وتوثيق النصوص والآراء، والتعليق على ما يحتاج من القضايا إلى مزيد من البيان والتوضيح، ووضع الفهارس المتنوعة، فهي تيسر الرجوع إلى جزئيات الموضوع، وتتيح للقارئ الربط بين جزئية واحدة تكرر ورودها.

رحم الله الشيخ السالمي، وجزاه كفاء ما قدم لدينه وأمته خير الجزاء.

هوامش

- ١ - انظر مقدمة تحقيق كتاب مشارق أنوار العقول ج١ ص١٦ ط. دار الجيل بيروت.
- ٢ - المصدر السابق ص١٧
- ٣ - انظر مقدمة تحقيق شرح مسند الربيع بن حبيب ج١ ص١ ط. مكتبة الاستقامة ، عمان.
- ٤ - مشارق أنوار العقول ج١ ص٤٧
- ٥ - المصدر السابق ، ص٣٧
- ٦ - الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي الأزدي من ثقات التابعين من أهل البصرة، عاش في القرنين الأول والثاني، ولكن المؤرخين لم يذكروا سنة لمولده أو وفاته.
- ٧ - انظر مقدمة شرح الجامع الصحيح ج١ ص٢
- ٨ - انظر مشارق الأنذار ج١ ص٣٨
- ٩ - المصدر السابق ص٣٦
- ١٠ - انظر شرح مسند الربيع بن حبيب ج٣ ص٤١
- ١١ - انظر مقدمة تحقيق شرح مسند الربيع بن حبيب ، ص١.
- ١٢ - المصدر السابق ، ص١٢.
- ١٣ - شرح طلعة الشمس، ج١ ص٢، ط ٢ عمان.
- ١٤ - المصدر السابق ، ج٢ ص٣٠٣
- ١٥ - المصدر السابق .
- ١٦ - المصدر السابق ج١ ص١٥

- ١٧- المصدر السابق ج١ ص١٤
- ١٨- المصدر السابق ج١ ص ٢٤
- ١٩- المصدر السابق ج١ ص٢٦
- ٢٠- المصدر السابق ج٢ ص٣٠٨، ولعل منهاج الأصول هو منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، والبدر الشماخي هو بدر الدين أحمد بن سعيد بن عبد الواحد الشماخي، (ت: ٩٢٨هـ) اختصر كتاب العدل والانصاف في الأصول وفق المذهب الإباضي وهو لأبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الورجلاني (ت: ٥٧٠هـ) وقد شرح الشماخي مختصره، ومرآة الأصول في شرح مراقبة الوصول لمحمد بن فراموز الشهير بمنلاخسرو (ت: ٨٨٠هـ) وقد وضع على هذه المرأة حاشية سليمان بن عبد الله الأزميري (ت: ١١٠٢هـ).
- وأما جمع الجوامع فهو لتاج الدين عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، وقد شرحه المحلى وهو محمد بن أحمد بن محمد (ت: ٨٦٤هـ) وقام أبوزيد عبد الرحمن بن جاد الله البناني (ت: ١١٩٧هـ) بوضع حاشية على شرح المحلى.
- والتلويح على التوضيح لمسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت: ٧٩٢هـ) وهو تعليق على التوضيح في حل غوامض التنقيح لعبد الله بن مسعود البخاري (ت: ٧٤٧هـ).
- ٢١- انظر حاشية البناني ج٢ ص٢٧٦ ط. الحلبي، القاهرة.
- ٢٢- انظر شرح طلعة الشمس ج١ ص٧٤، ويلاحظ أن الشيخ لم يعز المذهب الرابع إلى أحد بعينه، واكتفى بالتعبير عمن ذهب إليه بـ. قال البعض.
- ٢٣- المصدر السابق ص٧٥، وقول الشيخ بأن طلاق البدعة، كالطلاق في الحيض أو في الطهر الذي مس الرجل فيه المرأة وإن كان منهيًا عنه يقع صحيحاً غير مسلم، فهذا الطلاق على الرأي الراجح لا يقع (وانظر

الأسرة في التشريع الإسلامي للكاتب ص ٢٥١).

- ٢٤- المصدر السابق ص ١٤٠-١٤٢
- ٢٥- المصدر السابق ص ٢٧٠
- ٢٦- المصدر السابق ج ٢ ص ٣٢
- ٢٧- المصدر السابق ص ١٨٥
- ٢٨- المصدر السابق ص ٢٩١
- ٢٩- المصدر السابق ص ٦٤، وانظر ص ٨٥، فقد قال عن مذاهب العلماء في شروط الإجماع: ولكل منهم حجة لا نطيل بذكرها مخافة التطويل.
- ٣١- المصدر السابق، ص ١٥٦، والتخصيص بالمتصل يكون بالشرط والصفة والغاية، ويدل البعض والاستثناء المتصل، ويسمى هذا بالتخصيص غير المستقل، وأما المخصص بالمنفصل ويسمى المخصص المستقل فهو أنواع، كتخصيص آية بأخرى أو بحديث لدى من يرى جواز تخصيص الكتاب بالسنة، أو القياس والإجماع، وبين الأصوليين خلاف في هذه الأنواع (وانظر إرشاد الفحول للشوكاني).
- ٣٢- انظر المصدر السابق ج ١ ص ٥
- ٣٣- المصدر السابق ج ٢ ص ٤٣
- ٣٤- المصدر السابق ج ١ ص ١٠٤
- ٣٥- المصدر السابق ج ١ ص ١١٩
- ٣٦- المصدر السابق ج ٢ ص ٢٩١
- ٣٧- المصدر السابق ج ١ ص ٨٨ فقد جاء في موضوع تخصيص الجمع المعرف باللام والإضافة أن المذهب الذي يرى أنه يجوز تخصيصه حتى لا يبقى من الأعداد الداخلة تحته ثلاثة، بل يجوز اخراجها حتى لا يبقى إلا واحد - قال عنه: وهذا المذهب هو أصح المذاهب وإن كنت ذكرت في النظم غيره.
- ٣٨- المصدر السابق ص ٢٧٧

٣٩- ولد الشيخ المحلاوي في المحلة الكبرى من مدن مصر بالوجه البحري سنة ١٢٨٠هـ وتخرج في الأزهر ودرس فيه، ثم عين عضواً في المحكمة الشرعية العليا، ومن آثاره العلمية فضلاً عن كتاب التسهيل بهجة المشتاق في أحكام الطلاق، توفي في أواخر سنة ١٣٤١هـ (انظر الإعلام للزركلي).

٤٠- ولد الشيخ محمد عفيفي الحضري سنة ١٢٨٩هـ وتخرج بمدرسة دار العلوم، وعين قاضياً شرعياً بالخرطوم، ثم مدرساً بمدرسة القضاء الشرعي بالقاهرة، وأستاذاً للتاريخ الإسلامي بالجامعة المصرية، له عدة مؤلفات في تاريخ التشريع الإسلامي والتاريخ، توفي سنة ١٣٤٥هـ (وانظر تقويم دار العلوم وإعلام الزركلي).

٤١- انظر تسهيل الوصول ص٢ ط. الحلبي سنة ١٣٤١هـ.

٤٢- انظر أصول الفقه ص١٢ ط. دار القلم - الكويت سنة ١٤٠٧هـ.

٤٣- المصدر السابق.

٤٤- انظر شرح طلعة الشمس ج٢ ص٣٠٥

٤٥- انظر مقدمة مشارق الأنوار ج١ ص٢٣

٤٦- طريقة المتكلمين، وتسمى بطريقة الشافعية، لكثرة مؤلفاتهم فيها تعتمد في تقرير قواعد الأصول مسلكاً استدلالياً قائماً على تقرير القواعد والاستدلال على صحتها والرد على المخالفين من غير تطبيق الفروع على هذه القواعد وطريقة الحنفية وتسمى أيضاً طريقة الفقهاء، تقرر القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل من فروع عن أئمة المذهب الحنفي.

وقد ألف على هاتين الطريقتين الكثير من الكتب، ثم طرأت فكرة التقريب بينهما وتجنب ما كان يوجه إليهما من نقد فكانت الطريقة الثالثة وهي تجمع في مؤلف واحد بين الطريقتين، ليكون محصلاً للفائدتين: فائدة خدمة الفقه بتطبيق القواعد الأصولية على مسائله وربطه بها، وفائدة تحقيق هذه القواعد وإقامة الأدلة عليها.